فردها للمشتري شريكه فزاد المرض عليها وماتت فهل يلزم الذي ماتت عنده او لا يلزم
واحدا منهما اجاب الشيخ نجم الدين الغيطي الشافعي لا ضمان على البائع للبهيمة
لانها لم تتلف في يده لانه اخرجها من يده وهي مريضة والمرض يزيد شيا فشيا ولا
ضمان على المشتري لانه لم يستعملها فلم تكن عنده على سبيل العارية لحصة البائع وانما
هي امانة وقد تلفت بغير تفريط والله اعلم مسالة في جماعة مشتركين في ساقية او دراس
او حرث فهل اذا عملت بهيمة احدهم في شغل ذلك تكون مضمونة على بقية الشركا وهل اذا
كان لكل شريك حيوان يكون الحكم كذلك ام لا اجاب الشيخ شهاب الدين اذا اخذ
احد الشريكين ثور الاخر بغير اذنه فهو غاصب يضمنه ضمان الغصب وان كان باذنه لا في
مقابلة شي ضمنه ضمان العارية وان كان في مقابلة ثوره او بعلفه كان اجارة
فاسدة يجب عليه اجرة مثله ولا يضمنه اذا مات هذا اذا استعمله في حصة نفسه
اما اذا استعمله في حصة صاحب الثور باذنه فلا ضمان والله اعلم مسالة لو اعطاه
الفا وقال شاركني بالف اخر واعمل والربح بيننا اثلاثا بان يكون الثلث له والثلثان
للعامل له او عكسه لم يصح لما فيه من شرط التفاوت في الربح مع التساوي في المال فلو عمل
وربح كان الربح بينهما نصفين ويكون للعامل نصف اجرة مثله على المالك هـ من الروض
مسالة في جماعة مشتركين في فرس وهي تحت يد احدهم فطلبها منه واحد من الشركا فقال
له لا اعطيها لك بغير اذن بقية الشركا فهل له منعه ام لا واذا تلفت هل يصير ضامنا
لحصة شريكه المانع له وهل اذا دفعها له بغير اذنهم وتلفت تحت يده فهل لهم مطالبة
الدافع بحصصهم ام لا اجاب الشيخ نجم الدين الغيطي الشافعي ليس له دفع الفرس
للشريك الطالب بغير اذن الشركا لان حصصهم في الفرس تحت يده اما عارية او امانة
وعلى كل حال لا يجوز له الدفع بغير اذنهم بدليل قولهم ان احد الشريكين لو باع حصة
لاخر وسلم البايع للمشتري العين المشتركة بغير اذن شريكه ضمن حصة شريكه مع
ان المشتري صار شريكا للاخر فانه دفعها للشريك الطالب يصير ضامنا لها
اذا تلفت فيطالب هو ومن تلفت عنده بها والقرار على من تلفت تحت يده والله اعلم
مسالة في الشركا اذا راى البهيمة المشتركة اشرفت على الموت والشريك الاخر
غائب وتعذر حضور القاضي فهل له ان يشهد عليها ويذبحها وهل اذا راى شخص بهيمة

الغير

الغير اشرفت على الموت فهل الحكم كذلك ام لا اجاب الشيخ ناصر الدين الطبلاوي الشافعي
له ذلك فيما هو شركة دون ملك الغير والله اعلم واجاب الشيخ احمد المقدسي الحنبلي
جوابي كذلك والله اعلم مسالة فيمن باع حصة في حيوان مشترك بغير اذن شريكه وسلمه
للمشتري ثم لقي شريكه واعلمه بذلك فهل اذا ابراه من الضمان الذي كان ترتب قبل ذلك
يبرا ام لا بد من تسليم المبيع واذا علم بالبيع ورضي ولم يصرح بالابرا هل يكون الحكم كذلك
ام لا اجاب الشيخ برهان الدين بن ابي شريف ان في التسليم بغير اذن الشريك
يصير المشترك مضمونا على من سلمه بل ومن تسلمه وكل من وضع يده عليه ولو علم وسكت
لا يرتفع بذلك الضمان والابرا من الضمان قبل وجوبه لا يبرا به والله اعلم واجاب الشيخ
محلي الشافعي تسليم الشريك البايع المبيع منه حصة للمشتري بغير اذن شريكه مقتض
للضمان كما ذكره النووي في فتاويه وح فاذا ابرا الشريك الذي لم يبع حصة البايع
من الضمان الواجب بالتسليم برئ ولا يقال هذا ابرا مما لم يجب اذ لا يجب الضمان الا بتلف
المبيع فاشبه ابرا المشتري البايع من ضمان المبيع قبل القبض فانه لا ابرا منه لانا نقول
ضمان البايع انما يوجد بعد التلف فالابرا قبله غير صحيح وضمان الشريك البايع
حاصل قبل التلف بدليل وجوب بدل غرم الحصة في الحال اذا طلب ذلك الشريك
فكان الضمان صحيحا والله اعلم واجاب الشيخ كمال الدين الطويلي الشافعي نعم يبرا
البايع من ضمان حصة شريكه بابرائه كما يبرا المودع والحافر من الضمان والله اعلم مسالة
فيمن له حصة من دابة تحت يد شريكه فطلبها فقال الشريك لا يمكن تسليم حصتك
وحدها ولا يلزمني تسليم حصتي لك ولم يستعملها الشريك ولم يفرط وتلفت
بموت او غرق هل يضمن حصة شريكه ام لا اجاب الشيخ محلي الشافعي الشريك
المانع تسليم حصة شريكه له ان كانت يده على الدابة المشتركة باذن شريكه فلا ضمان
عليه وان وضع يده عليها بلا اذن شريكه صار ضامنا لحصة شريكه نعم ان كان وضع اليد
بالاذن مضمنا كالعارية فيضمن ايضا والله اعلم واجاب الشيخ برهان الدين بن ابي
شريف الشافعي اذا منع الشريك شريكه بغير عذر ضمن والله اعلم واجاب الشيخ عبد
الحق السنباطي الشافعي اذا منعه من ذلك بغير عذر فانه يكون ضامنا هـ والله اعلم
اهـ ولعل هذا هو المعتمد لان منعه من غير عذر مضمن مع قطع النظر عن جهة الشريك
المانع لتمكنه من القسمة ونحوها فمنعه مع تمكنه من ذلك لا عذر له فيه مسالة في رجل
دفع لاخر جاموسا العيط عليه جاموسا قدره ويشتركا في النتاج فتلف الجاموس تحت

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)